Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

حجية القطع بين إمكان الردع واستحالته(دراسة أصولية/ فقهية)

Hujjiyat Al-Qate' between the Possibility of Deterrence and its Impossibility

(Asulogic - Jurisprudence study)

د. فلاح عبد الحسن هاشم

Dr. Falah Abdul Hassan Hashem

University of Basra College of Education for Humanties

Abstract

The aim of the research is to clarify the meaning of the Hujjiyyat Al-qate', and whether they are subjective or not? Is it possible to deter them or not? If deterrence is not possible; What is the explanation for some of the resources that appear to be deprived of authenticity? It was well-known to say that the Hujjiyyat Al-qate' is subjective, and that it is not attained by the hand of the make to prove and negate, and they said that the disclosure of the qate' is a subjective matter to him, as the hujeyat is a subjective matter and the subjective does not explain. Thus, the Hujjiyyat Al-qate' becomes self-evident and necessary. However, some scholars, such as Sayyid Khomeini, have noticed that there is a confusion between Al-Kashfiyyah and Al-Hujjiyyah, and between Definiteness and Al-Kashfiyyah as well. This is because the subjective is in two sources, so it is either my isagogical subjective or my subjective from the section of the Book of Evidence.

Based on the estimation of both meanings of the subjective, it cannot be applied to the revealing as well as to thehujjiyyah. Yes, with regard to the fact that the usology is not obtained by the hand of the make, this is correct, because it is one of the rulings decided by the mind - with the angel of necessity of obedience or repelling harm - and for that, it is dispensable from independent making.

Keywords: Authentic cutting, deterrence, cutting scout

معلومات البحث

تاريخ الاستلام :

تاريخ قبول النشر :

تاريخ النشر الالكتروني :

الكلمات المفتاحية :

حجية القطع ، الردع ، كاشفية القطع

المراسلة :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

الملخص

هدف البحث هو بيان معنى حجية القطع، وهل أنها ذاتية أم لا؟ وهل يمكن الردع عنها أم لا؟ ولو لم يمكن الردع؛ فما هو تفسير بعض الموارد التي ظاهرها سلب الحجية عن القطع؟ وقد اشتهر القول بأن حجية القطع ذاتية، وأنه لا تنالها يد الجعل إثباتاً ونفياً، وقالوا إن كاشفية القطع أمر ذاتي له، فالحجية أمر ذاتي والذاتي لا يعلل. وبهذا تصبح حجية القطع من الأمور البدهية والضرورية. لكن لاحظ بعض العلماء -كالسيد الخميني-أن هناك خلطاً قد وقع بين الكاشفية والحجية، وبين القطع والكاشفية أيضاً. وذلك لأن الذاتي يكون في موردين، فهو إما ذاتي الإيساغوجي أو ذاتي من باب كتاب البرهان.

وعلى تقدير كلا المعنيين للذاتي لا يمكن انطباقه على الكاشفية وكذلك على الحجية، نعم في خصوص أن الحجية لا تنالها يد الجعل فهذا صحيح، لأنها من الأحكام التي يقررها العقل-بملاك لزوم الطاعة أو دفع الضرر-ولأجل ذلك فهي مستغنية عن الجعل المستقل.

لكن استغناؤها هذا لا لأنها من لوازم القطع ومن ذاتياته، بل لأن القطع من آثاره التكوينية: الكاشفية، وهي في نظر القاطع لا تتخلف؛ لأنه يرى مقطوعه منكشفاً دائماً، فتشريعها وجعلها يكون لغواً. وبعد إثبات أن الحجية ليست من الذاتيات، عندئذ ثبوتاً يمكن سلب الحجية، ولا محذور عقلي في ذلك، نعم هناك بعض المحاذير الإثباتية لو تمت معالجتها فسوف تنتفي كل الموانع عندئذ.

وقد تعرضنا لذكر مجموعة من الموارد قد يقال بأنها تؤيد مسألة الانفكاك بين الحجية والقطع وتؤيد عدم كون الحجية من الذاتيات. فهناك إذن رأيان في حجية القطع وفي إمكان الردع: رأي المشهور الذي يرى الذاتية، ورأي آخر تبيناه السيد الخميني وبعض تلاميذه -كالسيد مصطفى الخميني واللنكراني– والذي يرفض أن تكون الحجية ذاتية ويرى إمكانية التفكيك بين الحجية والقطع. وفي التحقيق: رجّحنا رأي المشهور لكن لا ببيانهم من أن الحجية ذاتية للقطع؛ ولهذا يمتنع الانفكاك، بل ببيان: أن المولى له حق الرادعية بلا شك، لكن المشكلة تكمن في كيفية إيصال هذا الردع إلى المكلف، بحيث يؤثر أثره في نفسه؟ فهو إما أن يوصله له بحكم واقعي؛ وهذا يلزم منه التضاد في المبادئ كما بينا، أو يوصله له بحكم ظاهري، والحكم الظاهري موضوعه الشك، وفي القطع لا وجود للشك. وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الترجيح كان من الضروري التعرض لما قيل إنه تفكيك بين الحجية والقطع، وقد أجبنا على جميع الموارد التي ادُّعي فيها هذا الانفكاك، وبيّنا رأينا فيه، بما لا يخرج عن الصحيح في معنى الحجية.